

الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل دمج بُعد مراقبة المخدرات وتقديم المساعدة في عمليات البرمجة والتخطيط التي تقوم بها وذلك لضمان معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها في البرامج ذات الصلة؛

٤ - تحيط علماً بالإجراء الذي اتخذته مؤخرًا اللجنة التنسيق الإدارية لضمان زيادة التزام الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، بإدراج بُعد مكافحة المخدرات في برامج عملها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها، وإلى تشجيع إيلاء الهيئات الحكومية الاعتبار الواجب لطلبات تقديم المساعدة إلى برامج مراقبة المخدرات على المستوى الوطني؛

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق تضاؤل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٣ - تؤيد قرار لجنة المخدرات ١٠ (د - ٣٩) (٣٣) المتعلق بنظام جديد لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتحث جميع الحكومات على أن تقدم للمنظمة أقصى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي، وذلك من خلال توسيع قاعدة تقديم المنح للبرنامج وزيادة التبرعات، وخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، من أجل تمكين المنظمة من مواصلة أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ وبالتعاون التقني وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتعزيزها؛

٤ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بنية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٦ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعا

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" (٢٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، آخذاً في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة، ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، إذا دعت الحاجة، تعليقات على تقرير لجنة المخدرات وذلك بالنسبة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨؛

(ب) أن يضمّن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦٥/٥١ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة

مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣٥).

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤-٢٥ حزيران /يونيه، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٧)، المعقود في القاهرة من ٢٥-٣١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٨)، المعقود في كوبنهاغن من ٦-١٢ آذار /مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٩)، المعقود في بيجين من ٤-١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥، لا سيما ما يتعلق منها بالعمالات المهاجرات،

وإذ تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العمالات المهاجرات، في مانبلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار /مايو ١٩٩٦، وتعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لاستضافتها هذا الاجتماع،

وإذ تحيط علما بالقرار ١٢/١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٤٠)، بمن فيها العمالات المهاجرات،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة المولاة لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المنتمين لغئات أصبحت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتعزيز صكوك حقوق الإنسان القائمة وتنفيذها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللاتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة لجملة أمور من بينها، الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلّم بواجب الدول المرسلّة الممثل في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلّم بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلّة والدول المستقبلة من عمل العمالات المهاجرات،

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات وبيانات صحيحة وموضوعية وشاملة كأساس لصوغ السياسات،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الجسدية التي يرتكبها بعض أرباب الأعمال في بعض البلدان المضيفة، ضد أشخاص العمالات المهاجرات،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العمالات المهاجرات المقيمت في المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العمالات المهاجرات^(٤١)؛

٢ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى القضاء عليها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية و/أو تعزيزها، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، ولتحقيق الانتصاف في هذه الحالات؛

٤ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، واستعراضها وتحليلها بشكل دوري لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف، وتكفل لهن الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، وتتخذ تدابير لتأهيل الجناة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول المرسلّة والدول المستقبلة، إلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمداً حركة العمال السرية والذين يستغلون العمالات المهاجرات؛

٦ - تؤكد مجدداً ضرورة قيام الدول المعنية، ولا سيما الدول المرسلّة والدول المستقبلة للعمالات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العمالات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات متيسرة لغويا وثقافياً لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموماً بزيادة التوافق والتسامح بين العمالات المهاجرات وبقية المجتمع الذي يعشن فيه؛

٧ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٧)، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(٤٨)، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص، لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة، لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم آرائها وتعليقاتها إلى الأمين العام بشأن موضوع المؤشرات كأساس للتصدي لحالة العاملات المهاجرات، حسبما جاء في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تدعو أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى القيام، في حدود ولايتها، ببحث الطرق الكفيلة بتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات؛

١١ - تدعو اللجان الإقليمية، والمكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى أن تدرس، في حدود ولايتها، سبل ووسائل معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع سلطات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦٦/٥١ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة^(٤٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٨)، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٤٩)،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٥٠)، وإذ تحيط علما بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام^(٥١) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد ما أسفر عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥٢)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥٣)، المعقود في القاهرة من ٥ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٤)، المعقود في كوبنهاجن من ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٥)، المعقود في بيجين من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٦)، من أحكام تتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم مشكلة الاتجار هذه وتعتها، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وفي تحقيق عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من نساء وطفلات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللاتي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار.

واقترعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية المرأة والطفلة من هذا الاتجار الشائن،